

محكمة الأحوال الشخصية بالطائف

دائرة الأحوال الشخصية الخامسة

رقم الصك: ٤٢١٣١٠٩٥٧

تاریخه : ١٤٤٢/٠٦/٢٥

صحيفة رقم ١ من ٤

صك

الحمد لله وبعد، فلدى دائرة الأحوال الشخصية الخامسة وبناء على الدعوى المقيدة برقم ٤٢١٠٤٥٠١١ وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٧ هـ والمقدمة من المدعي:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
ابتهاج هلال عايسن الثبيتي	الهوية الوطنية	١٠٨١٢٢١٥٣١	فرد	ال سعودية
ابتهاج هلال عايسن الثبيتي	الهوية الوطنية	١٠٨١٢٢١٥٤٩	فرد	ال سعودية

ضد المدعي عليه:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
عبد الله هلال عايسن الثبيتي	الهوية الوطنية	١١٢٢١٩٨٧١٤	فرد	ال سعودية
فوزيه عطيه عايسن الثبيتي	الهوية الوطنية	١٠٧٠٨٦٩٤٢٣	فرد	ال سعودية
نواف هلال عايسن الثبيتي	الهوية الوطنية	١١٤٢٥٣٨٦٦٧	فرد	ال سعودية
ديمه هلال عايسن الثبيتي	الهوية الوطنية	١٠٨٥٤٦١٠٧٥	فرد	ال سعودية
دعاء هلال عايسن الثبيتي	الهوية الوطنية	١١١٠٥٦٠٩٢٥	فرد	ال سعودية
امجاد هلال عايسن الثبيتي	الهوية الوطنية	١١١٠٥٦٠٩٣٣	فرد	ال سعودية
فرح هلال عايسن الثبيتي	الهوية الوطنية	١١٥٥٨٤١٨٧٥	فرد	ال سعودية
هلاله احمد عوده الثبيتي	الهوية الوطنية	١٠٠٤٤٧٧٣٨٤	فرد	ال سعودية

الدعوى

وفيها حضرت المدعاة ابتهاج هلال عايسن الثبيتي والمدعاة ابتهاج هلال عايسن الثبيتي وحضر لحضورها المدعا علىها دعاء هلال الثبيتي وأمجاد هلال الثبيتي وفوزيه عطيه الثبيتي وعبد الله هلال الثبيتي ونوف هلال الثبيتي وديمه هلال الثبيتي وفرح هلال الثبيتي وبسؤالها عن دعواها ادعت قائلة لقد توفي هلال عايسن عطيه الثبيتي بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٢هـ ، وانحصر ورثته في ابن عبد الله ، وابن نواف المولود بتاريخ ١٤٢٥/٠٧/٢٢ (قاصر سنًا) ، وابنه دعاء ، وابنه امجاد ، وابنه ديمه ، وابنه فرح المولود بتاريخ ١٤٣٠/١٢/١٩هـ (قاصرة سنًا) ، وام المتوفى هلاله ، وزوجته فوزيه ، بموجب صك حصر الوراثة الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بالطائف ورقمه (٤٠٨٤٠٢٢٥) وتاريخه ١٤٤٠/١١/١٨هـ وترك للوراثة عقارات، وبيانها كما يأتي: (١-أرض في مدينة مكة المكرمة حي ولـي العهد ، حسب صك الملكية صادر من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم (٣٢٠١١٤٠٠٨٢٩٤) وتاريخه ١٤٣٨/٠٤/١٤هـ بمساحة إجمالية: (٦١٥) ست مئة وخمسة عشر متراً مربعاً. ٢- عمارة في مدينة مكة المكرمة حي العسيلة ، حسب صك الملكية صادر من كتابة عدل الأولى بمكة المكرمة برقم (٣٢٠١٢٦٠٠٢٢٨٢) وتاريخه ١٤٣٨/٠٢/٢٢هـ بمساحة إجمالية: (٤٠٠) أربع مئة متراً مربعاً)، ولا أعلم له وصية، وليس عليه دين لذا أطلب (بيع أرض في مدينة مكة المكرمة حي ولـي العهد وكذلك بيع العمارة في مدينة مكة المكرمة حي العسيلة في المزاد العلني وتسلينا نصيـنا منها سواء بالبيع بالمزاد العلني أو إعطـانا نصـينا)، هذه دعواي.

## الإجابة

وبعرض دعوى المدعى عليهم أجابوا بقولهم باننا نرغب في الصلح او أي أمر ترى المحكمة أنه فيه مصلحة للجميع . قالوا ليس لدينا مانع على أن يتم بيننا الصلح بإعطائنا نصيبينا وعليه قررت إحضار صكوك العقارات للاستفسار عنها وأمرت برفع الجلة

### المراجعة

وفي جلسة أخرى حضرت المدعىات ابتهال وابتهاج وحضر لحضورهن المدعى عليهن ديمه وأمجاد ودعاء وحضرت كذلك فوزيه وأبرزت الصك رقم ٤٠٨٤٢٨٤٤ / ١١ / ٢٠ وتاريخ ٤٠٨٤٢٨٤٤ هـ المتضمن اقامتها ولية على الأولاد نواف وفرح هلال عايش الشبيتي ولم يردن الاستفسار عن الصكوك من كتابة عدل مكة المكرمة وعليه قررت رفع الجلة لحين ورود الاستفسار . وفي جلسة أخرى حضرن المدعىات كما حضر المدعى عليه عبدالله ولم يحضر بقية أطراف الدعوى ولم تردننا إفاده الاستفسار عن سريان الصك لذا قررت رفع الجلة لحين ورود الإفادة . وفي جلسة أخرى حضرت المدعىة ابتهال والمدعىة ابتهاج وحضر لحضورها المدعى عليها دعاء وأمجاد وديمة وعبدالله وفوزيه اصاله عن نفسها وولاية عن نواف وفرح كما وردتنا افاده كتابة العدل بمكة المكرمة برقم ٤٢٩٢٣٦٦٥ وتاريخ : ٠٩ / ٠٤ / ١٤٤٢ هـ والمتضمن ان الصك / ١٠ / ٧١٣ / ١٥ وتاريخ : ٠٨ / ٢٦ / ١٤٣٢ هـ ( مطابقة لسجلها وغير سارية المفعول لصدور صك الكتروني ) وقد وردنا خطاب كتابة العدل بمكة المكرمة برقم ٤٢٩٢٣٦٠٣٥ وتاريخ : ٢٢ / ٠٢ / ١٤٣٨ هـ غير ساري المفعول لصدور صك جديد برقم ٣٢٠١٢٣٠٦٢٤٧ وتاريخ : ٠٥ / ٠٥ / ١٤٣٨ هـ ويستند أخيراً إلى منحه بموجب خطاب أمين العاصمة رقم ٣٨٤٨/خ في : ١٣ / ٠٤ / ١٤٢١ هـ . وبعرض ذلك على اطراف الدعوى قالوا لا نعلم ان والدنا قد تصرف او باع العقار كما ان العقار هو تحت تصرف امنا عليه فقد قررت الكتابة لكتابه عدل مكة المكرمه للإفاده عن الصكوك الوارده في افادتهم السابقة وهي الصك برقم ٣٢٠١٢٣٠٦٢٤٧ وتاريخ : ٠٥ / ٠٥ / ١٤٣٨ هـ والافاده عن المالك الحالى للعقار الوارد في الافاده الاولى وعليه رفعت الجلة . وفي جلسة أخرى حضرت المدعىة ابتهال والمدعىة ابتهاج وحضر لحضورها المدعى عليها دعاء وأمجاد وديمة وعبدالله وفوزيه اصاله عن نفسها وولاية عن نواف وفرح وقد جرى الاستفسار عن الصكوك عن طريق نظام وزارة العدل ( وخدمة التحقق عن الصك العقاري ) وتبين انها سارية المفعول ومطابقة لسجلها عليه فقد افهمت اطراف الدعوى بالحضور لدى المحكمة ورفعت الجلة . وفي جلسة أخرى حضرت المدعىة ابتهال كما حضرت المدعى عليها فوزية وعبدالله دعاء وأمجاد ولم تحضر المدعىة ابتهاج ثم أبرزت المدعى عليها فوزية ثم جرى الاطلاع على صك حصر الورثة رقم ٤٠٨٤٠٢٢٥ و تاريخ ١٤٤٠ / ١١ / ١٨ هـ المتضمن انحصر ورثة المتوفى هلال عايش الشبيتي في ابنه عبد الله ، وابنه نواف المولود بتاريخ ١٤٢٥/٠٧/٢٢ (قاصر سنًا)، وابنته دعاء ، وابنته امداد ، وابنته ديمه ، وابنته ابتهال ، وابنته فرح المولود بتاريخ ١٤٣٠/١٢/١٩ (قاصرة سنًا)، وأم المتوفى هلاله ، وزوجته فوزية ثم جرى سؤال أطراف الدعوى كما أبرزت إقراراً بالتنازل برقم

محكمة الأحوال الشخصية بالطائف

دائرة الأحوال الشخصية الخامسة

رقم الصك: ٤٢١٣١٠٩٥٧

تاریخه : ١٤٤٢/٠٦/٢٥

صحيفة رقم / ٣ من ٤

صك

٤١٢٣٥٥٦٣ و تاريخ ١٤٤١ / ٢ / ٥ و نص الحاجة منه : ( فقد جرى الإقرار بالتنازل كما يلي : المتنازل عنه : كامل الإرث الثابت والمنقول دون مقابل ولا عوض لصالح ( عبدالله ونوف أبناء هلال بن عايس الشبيتي ) وذلك في الإرث العائد من / هلال بن عايس الشبيتي يرحمه الله ) - ثم جرى محاولة الصلح بين أطراف الدعوى فقالوا إننا نرغب في بيع البيت بين جميع الورثة هكذا قالوا ثم سلمت المدعى عليها فوزية صكوك العقارات للدائرة وجرى إيداعها في الخزينة .

### الأسباب

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وأن المدعىات حصرن دعواهن في المطالبة ببيع العقارين الموصوفين في الدعوى وبعد الاطلاع على صك العقارين المشار إليه ونظراً لمطابقة صك ملكية العقار المراد بيعه لسجله وسريان مفعوله وبما أن الورثة كثير ويعذر قسم العقار بينهم وبما أنهم طلبوا بيعه وقسمة قيمته الحق في ذلك لهم لا يدعوهم ولما قرر الفقهاء من أنه يجب إجابة من طلب القسمة لإزالة ضرر الشركة قال البهوي في شرحه على الإنقاذ : ( ومن دعا شريكه منها أي في الدور الصغار ونحوها إلى البيع أجبر .... إن امتنع عن البيع ليتخلص الطالب من ضرر الشركة فإن أبي الممتنع البيع باعه الحاكم عليهما لأنه حق عليه كما يبيع الرهن إذا امتنع الراهن وقسم الثمن بينهما بحسب الملك لأنه عوضه نصا ) انتهى ( ١٥/١٩٦ ) ، وبما أن من ضمن الورثة الجدة هلاله وحيث أبزت أقرار التنازل ذا الرقم ٤١٢٣٥٥٦٣ و تاريخ ١٤٤١ / ٢ / ٥ هـ .

### الحكم

لذلك كله فقد حكمت ببيع العقارات الموصوفة بعاليه وهي العقار الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة بالصك رقم ٣٢٠١٢٣٠٦٢٤٧ و تاريخ ١٤٣٨ / ٠٥ / ٢٦ هـ والصك الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة رقم ٣٢٠١١٤٠٠٨٢٩٤ و تاريخ ١٤٣٨ / ٠٤ / ١٤ هـ بالمزاد العلني وتسلیم كل وارث منهم نصيبيه حسب نصيبتهم المقدرة شرعاً على النحو التالي : للأم السدس (( ويكون نصيبيها مقاسمة بين الوالدين نواف و عبدالله بالتساوي )) للزوجة الثمن وللبقية للذكر مثل حظ الأنثيين . وأمرت بإيداع نصيب القاصرين للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين و من في حكمهم و في نهاية الجلسة جرى إفهام أطراف الدعوى بمقتضى المادة الخامسة والستين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية ، وأن لهم حق الاعتراض على الحكم أو التنازل عن طلب الاستئناف خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام ابتداء من يوم الغد، وإن لم يقدموا خلالها مذكرة اعتراض يسقط حكمهم في ذلك، ويكتسب الحكم القطعية ولو وجود قصر في الدعوى فسترفع القضية لمحكمة الاستئناف وجوباً . ونظراً لوجود خلل في النظام لم يتم اعتماد الجلسات الصك إلا في اليوم التالي من العمل ، ولكي لا يخفى جرى اثنائه وبالله التوفيق .

توقيع رئيس الدائرة

محمد تركي معين الشريف



محكمة الأحوال الشخصية بالطائف

دائرة الأحوال الشخصية الخامسة

رقم الصك: ٤٢١٣٠٩٥٧

تاریخه : ١٤٤٢/٠٦/٢٥

صحيفة رقم / ٤ من ،

صك

لقد اكتسب هذا الحكم الصفة النهائية بمضي المدة المحددة للاعتراض عليه

تم الاعتماد من قبل:

علي احمد عالي الفصيري



يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتاحة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة

تم الاعتماد من قبل:

علي احمد عالي الفصيري








رقم الصفحة: ٢

تاريخ الصك: ١٤٤٣/٥/١٥

محكمة الأحوال الشخصية بمكة المكرمة  
دائرة الأحوال الشخصية الخامسة عشر

منطقه الحكم

فيبناء على ما سبق فقد أذنت لولية القاصرين عن سن الرشد/ نواف فرج ولدي هلال عايش الثبيقي ببيع حصصهما في العقارين المشار إليهما بعاليه مع بقية الورثة بما لا يقل عن المبلغ المقدر لكل عقار من قبل قسم الخبراء وهو مبلغ وقدره (1.273.304) مليون مائتان وثلاثة وسبعين ألفاً وثلاثمائة وأربعة ريال للعقار المثبت بالصلك رقم 320123006247 وتاريخ 1438/5/29هـ ومبغ وقدره (922.500) ريال) تسعمائة واثنان وعشرون ألفاً وخمسمائه ريال للعقار المثبت بالصلك رقم 320114008294 وتاريخ 14/4/1438هـ على آلا. يقل ثمن حصة القاصر نواف في العقار المثبت بالصلك رقم 320123006247 عن مبلغ وقدره (39.493.286 ريال) مائة وثلاثون ألفاً وستمائة وسبعين وثمانون ريالاً وخمسون هلة بنسبة 22.50% وفي العقار المثبت بالصلك رقم 320114008294 عن مبلغ وقدره (50.625.756 ريال) مائتان وسبعين ألفاً وخمسمائة واثنان وستون ريالاً وخمسون هلة بنسبة 22.50%. ولا يقل ثمن حصة القاصر فرح في العقار المثبت بالصلك رقم 320123006247 عن مبلغ وقدره (37.432.901 ريال) تسعون ألفاً ومائة واثنان وتسعون ريالاً وسبعين وثلاثون هلة بنسبة 7.083% وفي العقار المثبت بالصلك رقم 320114008294 عن مبلغ وقدره (75.437.345 ريال) خمسة وستون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وأربعون ريالاً. وخمس وسبعين هلة بنسبة 7.083%. مع تحمل المشتري مبلغ التصرف العقاري 5% والدالة إن وجدت، وأمرت بإيداع نصيب كل قاصر في حساب خاص به لدى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم حسب نظام الهيئة. وأمرت برفع هذا الإجراء لمحكمة الاستئناف لتدقيقه حسب المطبع. وبإله التوفيق وصلى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رئيس الدائرة القضائية  
اسامة عبدالله براهم العياف



الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله أما بعد:  
فليدى دائرة الأحوال الشخصية الثالثة وبناء على القضية رقم ٤٣١٨٤٦٦٢٨ وتاريخ هـ

أدلة القضية

الاسم	نوع الورثة	رقم الورثة	الجنسية	صفة بالقضية	صفة بالاستئناف
فوزيه عطليه عايشن التببي	الورثة الوطنية	١٠٧٠٨٦٩٤٤٣	سعودي	المدعي	متنازع هذه

الوقائع

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا يحيى بعده، وبعد الفرج منعه د/محمد بن عبد الرحمن المعوجهان وخالد بن عبد العزيز آل حمرين وعبد الله ناصر عثمان الصبيحي رئيس وعضو دائرة الأحوال الشخصية الثالثة بمحكمة الاستئناف بم المنطقة مكة المكرمة الوردة إلينا من محكمة الأحوال الشخصية بمكة المكرمة رقم القضية (٤٣١٨٤٦٦٢٨) المرفق بها الحكم الصادر من دائرة الأحوال الشخصية الخامسة عشرة بالصلك رقم ٤٣٧٤٣٥٦٢١ وتاريخ ١٥/٥/١٤٤٣ الخامس براءه: فوزيه عطليه عايشن التببي.

الأسباب

بما أن وقائع هذه القضية أوردتها الحكم المستأنف تجاهه المشار إليه بعاليه فإن الدائرة تحيل إليه منعاً لتقرار، وجاء في إيهام المدعي: (بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بالطابع برقم ٤٣١٦٤٧٩٦٥ و تاريخ ٦/٤/١٤٤٣ المطلوب له فيها إيهامه هنا الإجراء بصفة فورية ولهم على ولديها القاضيون عن سن الرشد / توافر سجل مدنى رقم ١١٤٢٥٣٨٦٦٦١ لولود بتاريخ ٦/٦/١٤٢٧ و توفر سجل مدنى رقم ١١٥٥٨٤١٠٧٥ المولودة بتاريخ ٩/٩/١١ ولديه هلال عايشن التببي وذلك بموجب صك الواجهة الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بالطابع برقم ٤٠٨٤٢٨٤٤ و تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٠ هـ ذاتي عطليه بن محمد من طريق التاشمي الإلكتروني ) - قائلاً إن من الجاري في ملك مورث موكي، أصله و ولادة هلال بن عايشن بن عطليه التببي، وتحت تصرفه قطعة الأرض رقم ٢٨٠ الكائنة في حي أبي العبد رقم ٣ بمكة المكرمة المتباينة بموجب الصك الصادر من وزارة العدل برقم ٣٢٠٣ و تاريخ ١٤٣٨ هـ، والمعمار أرضًا وبناءً الكائن في المسيلة بمدينة مكة المكرمة للمكتبة بموجب الصك الصادر من وزارة العدل برقم ٣٢٠١٢٣٠٥٦٢٤٧ و تاريخ ٥/٥/١٤٣٨ هـ، وذلك توكيله لعليه هلال المذكور بتاريخ ١٢/١١/١٤٤٠ وأتى ملكية العقارين إلى ورثته وهم والدته هلاله أحمد عودة التببي وزوجته فوزيه عطليه عايشن التببي وأولاده عبد الله ونوف وبهيج وديمة ودهاء وأسجاد وبهيل وفرح، وقد تنازلت هلاله أحمد عودة التببي عن تصفيتها في هذه العقارات لصالح/ عبد الله ونوف ابنه هلال بن عايشن التببي بموجب إقرار التنازل الصادر كتابة العدل بالطابع برقم ٤١٢٣٥٥٦٣ و تاريخ ٢/٢/١٤٤١ هـ، ورغم الورثة في فض الشراكة وإعطاء كل ذي حق حقه، ولم يوجد قاصرين عن سن الرشد من ضمن الورثة، وهم توافر فرقاً آطيلاً الآذن موكلي، بيع تصفيتهم في هذين العقارين مع بشارة الورثة بما يقتضه قسم الخبراء، علمًا أن المورث ليس عليه ذين وليس له وصيجة، لكننا أتروي، (بعد النظر أصدرت الدائرة حكمها ومنطوقه: (أذنت لولبة القاصرين عن سن الرشد /نوف و فرح ولدي هلال عايشن التببي بيع حصصيماً في العقارين المشار إليها بعاليه مع بقية الورثة بما لا يقل عن المبلغ المقدر لكل عقار من قبل قسم الخبراء وهو مبلغ وقدره ١,٢٧٣,٣٠٤ ريال)، مليون مائتين وثلاثمائة وسبعين ألفاً وثلاثمائة وريال العقار للثابت بالمكتبه برقم ٣٢٠١٢٣٠٥٦٢٤٧ و تاريخ ٥/٥/١٤٣٨ هـ، و مبلغ والدته ٩٢٢,٥٠٠ ريال)، تسع مائة واثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة ريال للعقار الثابت بالصلك رقم ٣٢٠١١٤٠٠٨٢٩٤ و تاريخ ٤/٤/١٤٣٨ هـ، على آلا يبدل ثمن حصص القاصرين ثوابع في العقار الثابت بالصلك رقم ٣٢٠١٢٣٠٥٦٢٤٧ من مبلغ وقدره ٢٩٦٤٩٣,٣٩ ريال)، مائة وثلاثون ألفاً وستمائة وسبعين ريالاً وخمسمائة ريالاً، وخمسون مائة وستمائة وسبعين ريالاً وسبعين هلة بقيمة ٢٢.٥٠٪، وفي العقار الثابت بالصلك رقم ٣٢٠١١٤٠٠٨٢٩٤ عن مبلغ وقدره ٢٠٧٥٦٢,٥٩ ريال، مائتان وسبعين ألفاً وسبعين هلة بقيمة ٢٢.٥٠٪، ولا يبدل ثمن حصص القاصرين ثوابع في العقار الثابت بالصلك رقم ٣٢٠١٢٣٠٥٦٢٤٧ عن مبلغ وقدره ٩٠١٩٢,٣٧ ريال، لتسعمون ألفاً وستمائة واثنان وسبعين ريالاً وسبعين هلة بقيمة ٧.٦٠٪، وفي العقار الثابت بالصلك رقم ٣٢٠١١٤٠٠٨٢٩٤ عن مبلغ وقدره ٦٥,٣٤٣,٧٥ ريال، خمسة وسبعين ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وأربعون ريالاً وخمس وسبعين هلة بقيمة ٧.٦٠٪، مع تحمل المشتري مبلغ التصرف العقاري ٥٪، والدلالة إن وجدت، وأمرت بإيداع تصفيت كل قاصر في حساب خاص به لدى الهيئة العامة للولادة على أموال القاصرين ومن في حكمهم حسب نظام البيضة)، بعد الاطلاع ودراسة أدلة القضية والحكم الصادر فيها تنتهي إلى صحة ما انتهت له الدائرة في حكمها محمولاً على أسمائه، وأن الحكم واجب التصديق وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٢٥ من نظام المراءعات الشرعية.

متحلقة الحكم

حكمت المحكمة بتاييد الإذن بالصلك رقم ٤٣٧٤٣٥٦٢١ وتاريخ ١٥/٥/١٤٤٣ الصادر من دائرة الأحوال الشخصية الخامسة عشرة بمحكمة الأحوال الشخصية بمكة المكرمة فيما قضى به المذكور متعلقاً به أفالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وأله وصحبه.



رقم الصفحة : ٢  
تاريخ الصك : ١٤٤٣/٠٧/٠٨

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة  
دائرة الأحوال الشخصية الثالثة

